دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-127)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-14052)

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني – شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000)– أجابت الهيئة بأن " أولاً: الدفع الموضوعي: 1-قام ممثلين الهيئة بتاريخ 2020/02/19م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي،والمادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً (مرفق 1،2)، 2-وبعد التثبّت من مخالفةالمدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (10,000) ريال سعودي بناءً علىالفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى"– دلّت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الأحد2021/02/07م، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (2) و(45) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ
- المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد 1442/06/25هـ الموافق 2021/02/07م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (17218) بتاريخ 1442/3/27هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-14052) بتاريخ 2020/04/18م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .. سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم أصالة عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000)، ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجابت بما يلي: "أولاً: الدفع الموضوعي: 1- قام ممثلين الهيئة بتاريخ 2020/02/19م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها " 1- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (5%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية". وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة"، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً (مرفق 1،2)، 2-وبعد التثبّت من مخالفةالمدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (10,000) ريال سعودي بناءً علىالفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى."

وفي يوم الأحد 1442/06/25هـ الموافق 2021/02/07م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة 2 مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة

الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى،حضرت/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي ولا من يمثله نظاماًفي الجلسة المنعقدة يوم الأحد2021/02/07م،في تمام الساعة الثانية مساءً،وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "

1- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد"،وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 2021/02/07م، والذي لم يحضر فيها المدعي أو من يمثله نظاماً، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك"، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها، وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدمالمدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- شطب الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.